

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٣٨ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل برقم (٣٩١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٩/٨/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦

بالتصريح فى ٢١/١٠/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٢٢ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص البنود (١ ، ٢ ، ٤) من المادة (٦) من الباب الثانى
الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرتين (١/أ ، ٢) من البند (أولاً) والبند (ثانياً)
من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٦) :

١ - الاشتراكات الشهرية :

يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم وتترايد مع رتبة العضو كما يلى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
٨٠	ملازم / ملازم أول
١٠٠	نقيب
١٢٠	رائد
١٤٠	مقدم
١٦٠	عقيد
١٨٠	عميد
٢٠٠	لواء
٢٢٠	مساعد وزير
٢٤٠	مساعد أول وزير

٢ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق ومعاملتهم معاملة الأعضاء العاديين بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٥٥٥٠	٢٥ فأقل
٢٧٥٠٠	٢٦
٢٩٦٠٠	٢٧
٣١٨٥٠	٢٨
٣٤٢٥٠	٢٩
٣٦٨٠٠	٣٠
٣٩٥٥٠	٣١
٤٢٧٠٠	٣٢
٤٦٠٠٠	٣٣
٤٩٥٥٠	٣٤
٥٣٣٠٠	٣٥
٥٧٣٠٠	٣٦
٦١٧٥٠	٣٧
٦٦٥٠٠	٣٨
٧١٥٥٠	٣٩
٧٦٩٠٠	٤٠
٨٢٦٥٠	٤١

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٢	٨٨٧٥٠.
٤٣	٩٥٤٥٠.
٤٤	٩٩٩٠٠.
٤٥	١٠٤٥٥٠.
٤٦	١٠٢٤٠٠.
٤٧	٩٨٩٠٠.
٤٨	٩٤٩٠٠.
٤٩	٩٠٤٥٠.
٥٠	٨٥٤٥٠.
٥١	٧٩٩٠٠.
٥٢	٧٣٩٥٠.
٥٣	٦٩٠٥٠.
٥٤	٦٣١٠٠.
٥٥	٥٦١٠٠.
٥٦	٤٧٨٥٠.
٥٧	٣٤٢٥٠.
٥٨	٣٤٢٥٠.
٥٩	٣٤٣٠٠.
٦٠	٣٤٣٠٠.

- تحسب السن فى ذكرى الميلاد التالية لطلب الانضمام للصندوق .
لا يجوز للعضو العادى التحويل لعضو مؤسس بعد الانضمام للصندوق .
٤ - يجوز قبول أعضاء جدد ومعاملتهم معاملة الأعضاء المؤسسين بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٢٥ فأقل	٢٥٥٥٠
٢٦	٢٧٥٠٠
٢٧	٢٩٦٠٠
٢٨	٣١٨٥٠
٢٩	٣٤٢٥٠
٣٠	٣٦٨٠٠
٣١	٣٩٥٥٠
٣٢	٤٢٧٠٠
٣٣	٤٦٠٠٠
٣٤	٤٩٥٥٠
٣٥	٥٣٣٠٠
٣٦	٥٧٣٠٠
٣٧	٦١٧٥٠
٣٨	٦٦٥٠٠
٣٩	٧١٥٥٠
٤٠	٧٦٩٠٠
٤١	٨٢٦٥٠

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٢	٨٨٧٥٠.
٤٣	٩٥٤٥٠.
٤٤	٩٩٩٠٠.
٤٥	١٠٤٥٥٠.
٤٦	١٠٩٣٥٠.
٤٧	١١٤٦٠٠.
٤٨	١٢٠١٥٠.
٤٩	١٢٥٩٥٠.
٥٠	١٣٢١٠٠.
٥١	١٣٨٥٥٠.
٥٢	١٤٥٦٥٠.
٥٣	١٥٦٤٥٠.
٥٤	١٦٨٠٠٠.
٥٥	١٨٠٤٠٠.
٥٦	١٩٣٨٠٠.
٥٧	٢٠٤٢٥٠.
٥٨	٢٠٤٣٠٠.
٥٩	٢٠٤٤٠٠.
٦٠	٢٠٤٥٠٠.

تحسب السن فى ذكرى الميلاد التالية لطلب الانضمام للصندوق .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٠ - (تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية) :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

١ - بالنسبة للعضو المؤسس :

(أ) فى حالة التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتين وستين ألف جنيه .

٢ - بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لقرينه بذات الرتبة والمكتسب لصفة المؤسس .

ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتين وستين ألف جنيه وذلك مهما كانت رتبته أو مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى